آداب الصلاة على الميت

الشرائط و المستحبّات كما وردت في «العروة الوثقى»

من الضروريّ أن تتناسب معرفة أحكام الاحتضار وما بعده، وصولاً إلى الدفن، مع حجم الثواب العظيم الذي يُعطاه المشاركون في مراسم التشييع، ومع كون الموت استحقاقاً مستقبلياً حتمياً. والعاقل هو من يتعامل مع الاستحقاقات الحتميّة. ما يلي عرضٌ لما ورد في كتاب (العروة الوثقى) للسيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي حول شروط الصلاة على الميت ومستحبّاتها.

شرائط صلاة الميت

الأول: أن يُوضع الميت مستلقياً.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي، ورِجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له، لا أن يكون في أحد طرفيْه، إلاّ إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضراً، فلا تصحّ على الغائب، وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كَستر أو جدار، ولا يضرّ كوْن الميت في التابوت ونحوه.

السادس: أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده، إلاّ في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً. الثامن: استقبال المُصلّي القبلة. التاسع: أن يكون قائماً.

العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميتَ الحاضر أو ما عيّنه الإمام. الحادي عشر: قصد القربة.

الثاني عشر: إباحة المكان. الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر: الاستقرار؛ بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر. الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط.

السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن، ولو بنحو حجر أو لَبِنة. السابع عشر: إذن الوليّ.

فصلٌ في مستحبّات الصلاة على الميت وهي أمور

الأول: أن يكون المُصلّي على طهارة. ومرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء، إن خاف فَوْت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً.

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مُطلَق الذَكَر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخيّر في الخنثى. ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة، جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة، ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلٍّ منهما.

الثالث: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب. الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى. الخامس: أن يقف قريباً من الجنازة، بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم. السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين. الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنّه مكروهٌ عدا المسجد الحرام.

التاسع: أن تكون بالجماعة، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّة حيث يستحبّ وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين. الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفٍّ وحدها.

الرابع عشر: رفعُ اليدين عند الدعاء للميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء.